

هجرة النبي ﷺ (خ في الأدب، ك) (١).

٢٩٥٦٦ - عن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : يا معاوية

ألقِ الدواةَ وحَرِّفِ (٢) القلمَ وانصِبِ (٣) الباءَ وفرِّقِ السينَ ولا
تغورِ الميمَ وحَسِّنِ اللهَ ومُدِّ الرحمنَ ، وجوِّدِ الرحيمَ ، وضعِ قلمك
على أذنك اليسرى فانه أذكركُ لك (الديلمي) .

الكتاب الثاني من حروف العبر

كتاب العناق من قسم الأفعال

وفيه فصول

الفصل الأول في الترغيب فيه والاعطاس

٢٩٥٦٧ - من أعتقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أعتقَ اللهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا

عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرُجَّةُ بَفْرِجِهِ (ق ، ت (٤) - عن أبي هريرة)

٢٩٥٦٨ - من أعتقَ شَقِيقًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلِيهِ خُلَاصُهُ فِي مَالِهِ ،

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُبُورُ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتَسْعَى غَيْرَ

(١) أورد البخاري في صحيحه حديثاً في باب التاريخ ومن أين أُرْخُو

التاريخ ٨٧/٥ . ص

(٢) وحرف : تحريف القلم : قطه منحرفاً . الخار ٩٩ ب

(٣) وانصب : نصبت الخشبة نصباً من باب ضرب أقمها . المصباح المنير ٢٨٣٣ ب

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العتق باب فضل العتق رقم (١٥٠٩) . ص

مشقوقٍ عليه (حم ، ق ٤^(١) ، عن أبي هريرة) .

٢٩٥٦٩ - من أعتقَ شريكاً له في عبدٍ فكانَ له مالٌ يبلغُ

ثمنَ العبدِ قوِّمَ العبدُ عليه قيمةَ عدلٍ فأعطى شريكاه حصصَهُم
وعتقَ عليه العبدُ وإلا فقد عتقَ منه ما عتقَ (حم ، ق ٤ - عن

ابن عمر) .

٢٩٥٧٠ - من أعتقَ عبداً وله مالٌ فالُ العبدُ له إلا أن يشترطَ

السيدُ ماله فيكونَ له (د ، هـ - عن ابن عمر) .

٢٩٥٧١ - هو حرٌّ كلته ليس لله شريكٌ (حم ، ن د هـ -

عن والد أبي المليح) .

٢٩٥٧٢ - من أعتقَ رقبةً مؤمنةً كانت فداءه من النار (حم ،

د ، ت - عن عمرو بن عبسة) .

٢٩٥٧٣ - أذكى الرقابِ أعلاها ثمنًا ، وأفضلُ الليلِ جوفُ

الليلِ ، وأفضلُ الشهورِ المحرمُ (ابن النجار - عن أبي ذر) .

٢٩٥٧٤ - أفضلُ الرقابِ أعلاها ثمنًا وأنفسُها عندَ أهلها (حم ،

ق ، ن - عن أبي ذر ؛ حم ط ب - عن أبي أمامة) .

٢٩٥٧٥ - أعتقوا عنه رقبةً يعتقَ اللهُ بكلِّ عضوٍ منها عضواً من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتابُ التَّيْنِ بابُ إذا عتقَ نسيباً (١٩٠/٣) ص

النار (د ، ^(١) ك - عن وائلة) .

٢٩٥٧٦ - أيثما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً فإن الله تعالى جاعلٌ وقاء كلِّ عظمٍ من عظامه عظماً من عظامٍ مُحرّره من النار ، وأيثما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله جاعلٌ وقاء كلِّ عظمٍ من عظامها عظماً من عظامٍ مُحرّرها من النار يوم القيامة (د ، ^(٢) حب - عن أبي نجيح السلمي) .

٢٩٥٧٧ - أيثما امرئ مسلم أعتق امرأة مسلماً فهو فكاه من النار ، يُجزى بكل عظمٍ منه عظماً منه ، وأيثما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فهي فكاه من النار تُجزى بكل عظمٍ منها عظماً منها ، وأيثما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاه من النار يُجزى بكل عظمينٍ منهما عظماً منه (طب - عن عبد الرحمن بن عوف ؛ د ، ه ، طب - عن مرة بن كعب ؛ ت - عن أبي امامة) ^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب العتق باب في ثواب العتق رقم ٣٩٤٥ قال المنذري في عون المعبود (١٠/٥١٠) أخرجه الحاكم والحديث صحيح وأخرجه النسائي . ص

(٢) أخرجه أبو داود كتاب العتق باب في الرقاب أفضل رقم ٣٩٤٦ وقال الترمذي : حسن صحيح . ص

(٣) أخرجه الترمذي كتاب النذور والايان باب ما جاء في فضل من أعتق رقم ١٥٤٧ وقال الترمذي : حسن صحيح غريب . ص

٢٩٥٧٨ - أيُّها رجلٍ أعتقَ أمةً ثم تزوجها بمهرٍ جديدٍ فلهُ

أجران (طب - عن أبي موسى) .

٢٩٥٧٩ - طينةُ المعتقِ من طينةِ المعتقِ (ابن لال وابن

النجار ، فر - عن ابن عباس) .

٢٩٥٨٠ - عتقُ النسمةِ أن تفرد بعقبيها وفكُ الرقبةِ أن تُعينَ

على عتقِها (الطيالسي - عن البراء) .

البركاه

٢٩٥٨١ - من أعتقَ مسلماً كان فكاً كهُ من النار بكلِّ عضوٍ

من هذا عضواً من هذا (الحاكم في الكنى ، ك وابن عساكر -

عن وائلة) .

٢٩٥٨٢ - من أعتقَ نسمةً مسلمةً وقاهُ الله بكلِّ عضوٍ منه

عضواً من النار (ابن سعد ، طب وابن النجار - عن علي) .

٢٩٥٨٣ - من أعتقَ رقبةً مسلمةً فهي فداؤه من النار بكلِّ

عظمٍ من عظامٍ مُحرَّره بعظمٍ من عظامه ، ومن أدركَ أحدَ والديه

فلم يُغفر له فأبعده الله ومن ضمَّ يتيماً من بين أبوين مسلمين إلى

طامعه وشرابه حتى يُغنيه الله وجبت له الجنة (ابن سعد ، طب -

عن مالك)

٢٩٥٨٤ - من أعتقَ نسمةً أعتق الله بكلِّ عضوٍ منها عضواً

منه من النار ، ومن أعتق نسمةً أعتق الله بكلِّ عضوٍ منها
عُضْوَيْنِ مِنْهُ مِنَ النَّارِ (عبد الرزاق - عن عمرو بن عبسة) .

٢٩٥٨٥ - من أعتق رقبةً كانت فكاً كُفَّه من النارِ عضواً
بمُضْوٍ (ك ، ق - عن أبي موسى) .

٢٩٥٨٦ - من أعتق رقبةً فكَّ الله بكلِّ عضوٍ من أعضائه
عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ (ك - عن عقبة بن عامر) .

٢٩٥٨٧ - من أعتق رقبةً مؤمنةً أعتق الله بكلِّ إرْبٍ منها
إِرباً مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى أَنَّهُ لَيَمْتَقُ بِأَيْدِي الْيَدِ وَبِالرِّجْلِ الرَّجْلَ ،
وَبِالْفَرْجِ الْفَرْجَ (حم - عن أبي هريرة) .

٢٩٥٨٨ - من أعتق رقبةً مسلمةً فهو فداؤه من النارِ بكلِّ
عَظْمٍ مِنْ عَظَامِ مُحَرَّرِهِ عَظْماً مِنْ عَظَامِ مُحَرَّرِهِ (ص - عن عمرو
ابن عبسة)

٢٩٥٨٩ - أيُّها رجل أعتق امرأً مسلماً استنقذه الله بكلِّ
عضوٍ مِنْهُ عَضْواً مِنَ النَّارِ (خ - عن أبي هريرة) .

٢٩٥٩٠ - هل لك يا أبا راشدٍ أَنْ تَعْتِقَهُ فَيَمْتَقِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ عَظْواً مِنْكَ مِنَ النَّارِ (الدولابي وابن عساكر -
عن أبي راشد الأزدي) .

٢٩٥٩١ - إِذَا مَلَكَ أَحَدُكُمْ شَيْئاً فِيهِ ثَمَنُ رَقَبَةٍ فَلْيَعْتِقْهَا فَإِنَّهُ

يُفدي كلُّ عضوٍ منها عضواً منه من النار (طب والبغوي - عن أبي سكينه) .

٢٩٥٩٢ - اعتقوا عنه رقبةً يعتق الله بكلِّ عضوٍ منها عضواً منه من النار (د ، حب ، طب ، ق - عن وائلة) قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب النار بالقتل قال - فذكره .
مر برقم ٢٩٥٧٥ :

٢٩٥٩٣ - أعتق عن أمك (حم ، ن - عن سعيد بن عباد) .
أرب العتق من الوكال

٢٩٥٩٤ - ابدي بالرجل قبل المرأة (ك - عن عائشة) انها كان لها غلامٌ وجاريةٌ زوجٌ فقالت يا رسول الله إني أريدُ أن أعتقها قال - فذكره .

٢٩٥٩٥ - إن أعتقتها فابدي بالغلام قبل الجارية (حب - عن عائشة) .

٢٩٥٩٦ - مثلُ الذي يعتقُ أو يتصدقُ عند الموتِ كشلِ الذي يهدي إذا شبع (عب ، حم ، ت : حسن صحيح^(١) ، ن ، طب ، ك ، ق - عن أبي الدرداء ؛ الشيرازي في الألقاب - عن جابر) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الوصايا باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت رقم ٢١٢٣ وقال حسن صحيح . ص

٢٩٥٩٧ - من أشتري رقبةً ليعتقها فلا يشترط لأهلها العتق
فانه عقدةٌ من الرق (طب - عن معقل بن يسار) .

أعظم من الكمال

٢٩٥٩٨ - يعتق الرجلُ من عبده ما شاءَ إن شاءَ ربماً وإن
شاءَ خمساً ليسَ بينهُ وبينَ الله ضغطةٌ (ق - عن محمد بن فضالة
عن أبيه) .

٢٩٥٩٩ - يعتق الرجلُ من عبده ما شاءَ إن شاءَ ثلثاً ، وإن
شاءَ ربماً (طب - عن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه) .

٢٩٦٠٠ - يعتقُ في عتقك ويرق في رقبك (حم والبعوي ،
ق - عن اسماعيل بن أمية بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده)
قال كان لنا غلامٌ فأعتقَ نصفه فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له
قال - فذكره .

٢٩٦٠١ - إذا كان العبدُ بين الاثنين فأعتقَ أحدهما نصيبه فإن
كان موسراً يُقوِّمُ عليه قيمته لا وكنس ولا شطط ثم يُعتقُ
(د - عن ابن عمر) ^(١) .

٢٩٦٠٢ - إن قرَّبَكَ فلا خيارَ لكِ (د هق - عن عائشة

(١) أخرجه أبو داود كتاب العتق باب فيمن روى أنه لا يستمى
رفم (٣٩٢٨) . ص

رضى الله عنها) أن بريرة أعتقت وهي عند مغيب فخيرها رسول الله ﷺ قال - فذكره ^(١) .

٢٩٦٠٣ - من أعتق شِقْصاً في مملوك ضمن لشركائه انصباهم (طب - عن ابن عمر) .

٢٩٦٠٤ - من أعتق شِقْصاً في مملوك فعليه جِوازُ عتقه إن كان له مال (طب - عن عبادة بن الصامت) .

٢٩٦٠٥ - من كان له عبدٌ بينه وبين آخر فأعتق نصيبه فإنه يَقامُ عليه فيعتقه (طب - عن ابن عمر) .

٢٩٦٠٦ - من أعتق شِقْصاً في مملوك ضمن بقبته (حم - عن سعيد بن المسيب عن ثلاثين من الصحابة) .

٢٩٦٠٧ - من أعتق سهماً في مملوكه فعتقه عليه في ماله إن كان له مالٌ ليس لله شريكٌ (ق - عن أبي هريرة) .

٢٩٦٠٨ - من أعتق عبداً وله فيه شريكٌ وله وفاة فهو حرٌّ ويضمنُ نصيبَ شركائه بقيمةِ عدلٍ بما أساء مشاركتهم ، وليس على العبدِ شيءٌ (ق ، كر - عن جابر ؛ كر - عن ابن عمر) .

٢٩٦٠٩ - من أعتق شِرْكَاءَ مملوك له فقد ضمن عتقه يُقوّمُ

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب حتى متى يكون لها الخبار رقم (٢٢١٩) . ص

العبد ثم يعتق (ق - عن ابن عباس) (١).

٢٩٦١٠ - أيما عبد كان في شرك وأعتق رجل نصيبه يقام

عليه القيمة يوم يعتق وليس ذلك عند الموت (ق - عن ابن عمر).

٢٩٦١١ - إذا أعتق الرجل العبد تبعه ماله إلا أن يكون

شرط المعتق (قط في الأفراد والديلمي - عن ابن عمر).

٢٩٦١٢ - من أعتق مملوكه فليس للملوك في ماله شيء (عق -

عن ابن مسعود).

٢٩٦١٣ - من أعتق عبداً فأله للذي أعتقه (ق - عن

ابن مسعود).

٢٩٦١٤ - إن الله أعتقه حين ملكته يعني أخاه (قط ، ق

وضمها - عن ابن عباس).

الفصل الثاني في أمطام تتعلق بالعقار

الولاء

٢٩٦١٥ - أما بعدُ فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في

كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن

كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء

(٣) أخرجه مسلم كتاب العتق باب رقم ٢٠ رقم الحديث ١٥٠١ . ص

لمن أعتق (ق^(١) ٤ - عن عائشة) .

٢٩٦١٦ - كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل

وإن كان مائة شرط (البزار ، طب - عن ابن عباس) .

٢٩٦١٧ - إن الولاء ليس بتحويل ولا مُنتقل (طب - عن

ابن عباس) .

٢٩٦١٨ - نهى عن بيع الولاء وعن هيبته (حم ، ق^(٢) ،

٤ عن ابن عمر رضى الله عنهما) .

٢٩٦١٩ - إنما الولاء لمن أعتق (مالك ، حم ، ق^(٣) ، د -

عن ابن عمر) .

٢٩٦٢٠ - من تولى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله

والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله تعالى منه يوم القيامة عدلاً^(٤)

ولا صرفاً (د - عن أبي هريرة) .

٢٩٦٢١ - لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه (حم ،

(١) أخرجه مسلم كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق رقم ٨ . ص

(٢) أخرجه مسلم كتاب العتق باب النهي عن بيع الولاء وهيبته رقم ١٥٠٦ . ص

(٣) هذا الحديث فقرة من حديث طويل : أخرجه مسلم في كتاب العتق

رقم ٨ وفي باب إنما الولاء لمن أعتق رقم ١٥٠٤ . ص

(٤) عدلاً ولا صرفاً : العدل : القدية وقيل : الفريضة . والصرف : التوبة .

وقيل النافلة . النهاية ٣/ ١٩٠ . ب

م - عن جابر) .

٢٩٦٢٢ - الولاء لمن أعطى الورق^(١) ووليَّ النعمة (ق ، ش -
عن عائشة) .

٢٩٦٢٣ - الولاء لمن أعتق (طب ، حم - عن ابن عباس) .

٢٩٦٢٤ - الولاء لُحمةٌ كُلُّعمةِ النسبِ لا يباعُ ولا يوهبُ
(طب - عن عبد الله ابن أبي أوفى ؛ ك ، ه ، ق - عن ابن عمر) .

٢٩٦٢٥ - إنما الولاء لمن أعتق (خ - عن ابن عمر) .

٢٩٦٢٦ - من أسلم على يديه رجلٌ فله ولاؤه (طب ، عد قط ،
مق - عن أبي أمامة) .

٢٩٦٢٧ - من تولى غير مواله فقد خلع رِبقةَ الإسلامِ مِنْ
عُنُقِهِ (حم - عن جابر) .

٢٩٦٢٨ - مَوَالِينَا مِنَّا (طس - عن ابن عمر) .

٢٩٦٢٩ - مَوَلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ (خ - عن انس) .^(٢)

٢٩٦٣٠ - يَرِثُ الْوَلَاءُ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ (ت - عن ابن عمر) .

٢٩٦٣١ - مولى الرجل أخوه وابنُ عمه (طب - عن سهل

ابن حنيف) .

(١) الورق : الدرهم المضروبة . المختار ٥٦٨ . ب

(٢) أخرجه البخاري كتاب الفرائض باب مولى القوم من أنفسهم (١٩٣٨) . ص

٢٩٦٣٢ - اللهُ ورسوله مولى من لا مولى له ، والخالُ وارثُ
من لا وارثَ له (ت ، هـ - عن عمر) .

الوكمال

٢٩٦٣٣ - اشتريها فان الولاء لمن أعطى الثمن أو لمن ولي
النعمة (ت : حسن صحيح عن عائشة) .

٢٩٦٣٤ - اشتريها فأعتقها فان الولاء لمن أعطى الثمن (حم -
عن ابن عمر) .

٢٩٦٣٥ - اشتريها فان الولاء لمن أعتق (حم - عن عائشة) ^(١) .

٢٩٦٣٦ - اشترى واشترطني فان الولاء لمن أعتق (طب -
عن بريدة) .

٢٩٦٣٧ - ما بالُ أقوامٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله
ما كان شرطاً ليس في كتاب الله فردودُ إلى كتاب الله (طب -
عن ابن عباس) .

٢٩٦٣٨ - الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهبُ أقرؤه
حيث جعله الله (ق - عن علي) .

٢٩٦٣٩ - المولى أخٌ في الدين ونعمةٌ وأحقُّ الناسَ بميراثه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض باب الولاء لمن أعتق
رقم (١٩١/٨) . ص

- أقربهم من المتيق (ص، ق عن الزهري مرسلًا) .
- ٢٩٦٤٠ - ما منعك أن تقول : الأنصاري ، فان مولى القوم منهم (ابن منده - عن رشيد الفارسي) .
- ٢٩٦٤١ - هلاً قلت : خذها وأنا الغلام الأنصاري فان مولى القوم منهم (أبو نعيم - عن عقبة بن عبد الرحمن عن أبيه) .
- ٢٩٦٤٢ - مولى القوم منهم (كر - عن ابن عباس) .
- ٢٩٦٤٣ - مولى القوم من أنفسهم ومولى مولاهم منهم (عد ، كر - عن ابن عباس ؛ وفيه اسحاق بن كثير أبو حذيفة كذاب ؛ قال عد : هذا منكر) .
- ٢٩٦٤٤ - حليف القوم منهم ومولى القوم وابن اخت القوم منهم (البزار - عن أبي هريرة) .
- ٢٩٦٤٥ - حليفنا منا ، وابن أختنا منا ، ومولانا منا ، أنتم تسمعون أن أوليائي يوم القيامة المتقون ، فان كنتم أولئك فذاك ، وإلا فانظروا لا يأتي الناس بالأعمال يوم القيامة وتأتون بالأنقال فأعرض عنكم (ابن سعد ، خ في الأدب والبغوي ، طب ، ك - عن اسماعيل بن عبيد بن رافع الزرقني عن أبيه عن جده) .
- ٢٩٦٤٦ - من تولى غير مواليه فليتبوأ بيتاً في النار (ابن جرير - عن عائشة) .

٢٩٦٤٧ - من تولى غير مواليه فقد كفر (ابن جرير -

عن انس) .

٢٩٦٤٨ - من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله و غضبه ، لا يقبل

الله تعالى منه صرفاً ولا عدلاً (ابن جرير - عن انس) .

٢٩٦٤٩ - من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة

والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن حلف عند

منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم بغير حق

فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل

ومن أحدث في مدينتي هذه حديثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله

والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل (طب ،

ص - عن أبي أمامة) .

٢٩٦٥٠ - من تولى مولى قوم بغير إذنيهم فعليه لعنة الله

لا صرف عنها ولا عدل (عب - عن عطاء مرسل) .

٢٩٦٥١ - من تولى مولى قوم بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله

والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل (ابن جرير -

عن أبي سلمة عن سعيد) .

٢٩٦٥٢ - من تولى مولى قوم بغير إذنيهم أو آوى محدثاً فعليه غضب

الله لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً (ابن جرير - عن جابر) .

الاسنيور

- ٢٩٦٥٣ - أمُّ الولدِ حرّةٌ وإن كان سقطاً (طب - عن ابن عباس) .
- ٢٩٦٥٤ - أيثا أمةٌ ولدت من سيدها ، فإنها حرّةٌ إذا ماتَ إلا أن يعتقها قبلَ موته (هـ ، ك - عن ابن عباس) .
- ٢٩٦٥٥ - من وطئ أمةً فولدتُ له فهي مُعتقةٌ عن دُبُرٍ (حم - عن ابن عباس) .

الركمال

- ٢٩٦٥٦ - أيثا رجلٍ ولدتُ منه أمةٌ فهي مُعتقةٌ عن دُبُرٍ منه (عب ، هق - عن ابن عباس) ^(١) .

الكتابة

- ٢٩٦٥٧ - المكاتبُ عبدٌ ما بقي من مكاتبته درهمٌ (د - ^(٢) عن ابن عمر) .

- ٢٩٦٥٨ - أيثا عبدٌ كاتبٌ على مائةٍ أوقيةٍ فأداها إلا عشرةَ أواقٍ فهو عبدٌ وأيثا عبدٌ كاتبٌ على مائةٍ دينارٍ فأداها إلا عشرةَ

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب العتق باب أمهات الأولاد رقم (٢٥١٥) إسناده ضعيف . ص

(٢) وهكذا أورده الترمذي في كتاب البيوع عند حديث رقم ١٢٥٩ . ص

دنانيرَ فهو عبدٌ (حم ، د ، هـ ، ك - عن ابن عمر) .

٢٩٦٥٩ - يُتْرَكُ لِلْمَكَاتِبِ الرَّبِيعُ (ك - عن علي) .

٢٩٦٦٠ - إِذَا أَصَابَ الْمَكَاتِبُ حَدًّا أَوْ وَرَثَ مِيرَاثًا فَانْهَ يَرِثُ

عَلَى قَدَرٍ مَا عُنُقَ عَنْهُ أَوْ يَقَامُ عَلَيْهِ بِقَدَرٍ مَا عُنُقَ مِنْهُ (د ، ت ، ^(١) ك ، هـ ق - عن ابن عباس) .

٢٩٦٦١ - مَنْ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ عَلَى مَائَةِ أَوْ قِيَّةٍ فَأَدَاَهَا إِلَّا عَشْرَةَ

أَوَاقٍ ، ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ (ت - عن ابن عمرو) .

٢٩٦٦٢ - الْمَكَاتِبُ يَعْتِقُ بِقَدَرٍ مَا أَدَّى وَيَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

بِقَدَرٍ مَا عُنُقَ مِنْهُ وَيَرِثُ بِقَدَرٍ مَا عُنُقَ مِنْهُ (ن - عن ابن عباس) .

٢٩٦٦٣ - يُؤَدِّي الْمَكَاتِبُ بِحَصَّةٍ مَا أَدَّى دِيَّةَ حُرٍّ وَمَا بَقِيَ

دِيَّةَ عَبْدٍ (حم ، ت ، ^(٢) ك - عن ابن عباس) .

٢٩٦٦٤ - إِذَا كَانَ لِإِحْدَا كُنْ مَكَاتِبُ وَكَانَ عَنْده مَا يُؤَدِّي

فَلْيُتَحْتَجَبْ مِنْهُ (حم ، د ، ت ، ^(٣) ك ، هـ ق - عن أم سلمة) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي

رقم (١٢٥٩) وقال الترمذي حديث ابن عباس حسن . ص

(٢) أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده

ما يؤدي رقم (١٢٥٩) وقال الترمذي حديث ابن عباس حسن . ص

(٣) أخرجه الترمذي كتاب البيوع رقم ١٢٦١ وقال حسن صحيح . ص

الوكمال

٢٩٦٦٥ - من كاتب مكاتباً على مائة درهم فقضاها كلها إلا عشرة دراهم فهو عبدٌ أو على مائة أوقية فقضاها كلها إلا أوقية فهو عبدٌ (عب - عن ابن عمر) .

٢٩٦٦٦ - إذا مات المكاتبُ وترك ميراثاً أو أصاب حداً فإنه يرثُ على قدر ما أُعتِقَ منه ، ويقامُ عليه الحيد بقدر ما أُعتِقَ منه (طب - عن ابن عباس) .

٢٩٦٦٧ - إذا كاتبَتُ إحداكن عبداً فليبرها ما بقي عليه شيء من كتابته. فإذا قضاها فلا يُكَلِّمَنَّ إلا من وراء حجابٍ (ق - عن أم سلمة) .

٢٩٦٦٨ - إذا كان عند المكاتب ما يؤدي فاحتجبين منه (عب - عن أم سلمة) .

٢٩٦٦٩ - إذا كان لإحداكن مكاتبٌ فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه (حم ، د ت : حسن صحيح ، طب ، ك ه ق - عن أم سلمة) مرةً برقم ٢٩٦٦٤ .

التدبير

٢٩٦٧٠ - المدبرُ مِنَ الثَلَاثِ (ه - عن ابن عمر) ^(١) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب العتق باب المدبر رقم ٢٥١٤ قال أبو عبد الله : لا أصل له ، قال الشافعي : الذين حدثوه يوقفونه على ابن عمر . ص

٢٩٦٧١ - المدبر لا يباع ولا يوهب وإنما هو حرٌّ من

الثلاث (قط، هق - عن ابن عمر) .

الوكمال

٢٩٦٧٢ - لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج إليه (قط،

ق وضعفه - عن جابر؛ وصححه ابن القطان) .

أطاس متفرقة

٢٩٦٧٣ - من ملك ذا رحمٍ محرّم فهو حرٌّ (حم، د،

ت، ه، ك - عن سمرة) .

٢٩٦٧٤ - أيثما رجل أعتق غلاماً ولم يُسمّ ماله فالمال له (هـ -

عن ابن مسعود) .

٢٩٦٧٥ - إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها إن شئت

فارت وإن وطئها فلا خيار لها ، ولا تستطيع فراقه (حم - عن

رجال من الصحابة) .

٢٩٦٧٦ - إن قرّبك فلا خيار لك (د - عن عائشة)

مرّ برقم ٢٩٦٠٢ .

مخطورات العتق

٢٩٦٧٧ - لأن أمتّح بسوطٍ في سبيل الله أحبّ إليّ من

أن أعتق ولد الزنا (ك - عن أبي هريرة) .

٢٩٦٧٨ - لَأَنْ أُمْتَبِعَ بِسُوطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمَرَ بِالزَّانَا ثُمَّ أُعْتِقَ الْوَلَدَ (ك - عن عائشة) .

٢٩٦٧٩ - نَعْلَانُ أَجَاهِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزَّانَا (حم ، هـ ، ك - عن ميمونة بنت سعد) .

٢٩٦٨٠ - مِثْلُ الَّذِي يَعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمِثْلِ الَّذِي يَهْدِي إِذَا شَبِعَ (حم ، ت ، ن ، ك - عن أبي الدرداء) .

٢٩٦٨١ - الَّذِي يَعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَالَّذِي يَهْدِي إِذَا شَبِعَ (د - عن أبي الدرداء) .

أَوْكَمَال

٢٩٦٨٢ - لَا خَيْرَ فِيهِ ، نَعْلَانُ أَجَاهِدُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزَّانَا (ابن سعد - عن ميمونة بنت سعد) .

٢٩٦٨٣ - وَلَدُ الزَّانَا لَا خَيْرَ فِيهِ ، نَعْلَانُ أَجَاهِدُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزَّانَا (طب - عن ميمونة بنت سعد) .

كِتَابُ الْغَنَى مِنْ قِسْمِ الْأَوْفَعَالِ

الرَّغْبُ فِيهِ

٢٩٦٨٤ - عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ جَارِيَتَهُ ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا وَيَجْعَلُ عَقَبَهَا صَدَاقَهَا قَالَ : لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ (ع) .

٢٩٦٨٥ - عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَمِ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَوُوا